

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 94 @ ولو أصاب المصلي حدث بغير فعله كما لو أصابته بندقة أو رماه إنسان بحجر أو مدر فشج رأسه أو مس أحد قرحه فأدماه لا يجوز له البناء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما ﷺ تعالى هكذا في شرح الطحاوي ولو سقط من السطح مدر أو لوح فشج رأسه إن كان بمرور المار استقبال الصلاة خلافا لأبي يوسف رحمه ﷺ وإن كان لا بمرور المار فمن مشايخنا من قال يبني بلا خلاف ومنهم من قال على الاختلاف وهو الصحيح وكذلك لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته ولو دخل الشوك في رجل المصلي أو سجد فدخل الشوك في جبهته فسال منه الدم من غير قصده لا يبني وكذلك لو عضه زنبور فسال منه الدم ولو عطس فسبقه الحدث من عطاسه أو تنحنح فخرج بقوته ريح قيل لا يبني وهو الصحيح كذا في الطهيرية ولو سقط من المرأة الكرسي بغير صنعها مبلولا بنت في قولهم جميعا وبتحريكها تبني عند أبي يوسف رحمه ﷺ تعالى وعندهما لا تبني كذا في التبيين وإن سال من دمل به دم توضاً وغسل وبنى ولو عصر الدمل حتى سال أو كان في موضع ركبتيه دمل فانفتح من اعتماده على ركبتيه في سجوده فهذا بمنزلة الحدث العمد فلا يبني على صلاته كذا في المحيط إذا أغمي في صلاته أو جن أو قهقه يتوضاً ويستقبل الصلاة وكذلك إذا نام في صلاته واحتلم يستقبل ولا يبني استحسانا وإذا نظر إلى فرج امرأة فأنزل لا يبني أو انتضح البول على ثوب المصلي أكثر من قدر الدرهم فانصرف فغسلها لا يبني في ظاهر الرواية هكذا في شرح الطحاوي ومنها أن ينصرف من ساعته حتى لو أدى ركنا مع الحدث أو مكث مكانه قدر ما يؤدي ركنا فسدت صلاته ولو قرأ ذاهبا تفسد صلاته وآيبا لا وقيل بالعكس والصحيح الفساد فيهما والتسهيل لا يمنع البناء في الأصح كذا في التبيين ولو أحدث الإمام وهو راع فرفع رأسه وقال سمع ﷺ لمن حمده أو رفع رأسه من السجود وقال ﷺ أكبر مريداً به أداء ركن فسدت صلاة الكل وإن لم يرد به أداء الركن ففيه روايتان عن أبي حنيفة رحمه ﷺ تعالى هكذا في الكافي إمام سبقه الحدث في السجود فرفع رأسه مكبرا فسدت وإن رفع بلا تكبير لا تفسد فيستخلف كذا في الوجيز للكردي ولو أحدث نائما ثم انتبه بعد ساعة يبني وإن مكث يقظان ساعة تفسد كذا في معراج الدراية ومنها أن لا يفعل بعد الحدث فعلا منافيا للصلاة لو لم يكن أحدث إلا ما لا بد منه أو كان من ضرورات ما لا بد منه أو من توابعه وتتماته حتى إذا سبقه الحدث ثم تكلم أو أحدث متعمداً أو قهقه أو أكل أو شرب أو نحو ذلك لا يجوز له البناء وكذا إذا جن أو أغمي عليه أو أجنب هكذا في البدائع أو نظر إلى فرج امرأة فأمنى هكذا في شرح الطحاوي ولو استقى من الإناء أو البئر وهو محتاج إليه فتوضاً جاز له البناء ولو استنجد فإن كان مكشوف العورة بطل البناء وإن

استنجدى تحت ثيابه بحيث لا تنكشف عورته جاز له البناء هكذا في البدائع المصلي إذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانكشفت عورته في الوضوء أو كشفها هو قال القاضي أبو علي النسفي إن لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلاته كذا في النهاية وإذا كشفت المرأة ذراعها للوضوء بطلت صلاتها وهو الصحيح وإذا توضأ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ويستوعب رأسه بالمسح ويتمضمض ويستنشق ويأتي بسائر السنن وهو الأصح كذا في التبيين أما لو غسل أربعاً أربعاً يستقبل الصلاة كذا في التتارخانية إن أحدث والماء بعيد والبئر قريب اختار أقل مؤنة من الأمرين من الذهاب والنزح والصحيح أنه إذا نزح استأنف كذا في المضمرة هو المختار كذا في الخلاصة أحدث وفي منزله ماء فلم يتوضأ وقصد الحوض والبيت أقرب من الحوض إن كان بينهما قليل من قدر صفيين لم تفسد